

إنكار العلماء على المحدثين والمبتدئين

..... أنكر العلماء على المحدثين والمبتدئين وردوا عليهم بدعهم في القرن الرابع، حدثت بدع المتصوفة وهو الذين يجتمعون كهيئة حلقات ثم يرقصون وبهذون رعوسم ويغنوون غناء ركيكا، ولو كانت معانبه سليمة صحيحة، ولكن إنه مبتدع على هذه الصفة، فأنكرها عليهم هذا النشيد وهذا الترنم وهذا الحداء وهذا الغناء، وجعلوا هذا من البدع والمحدثات في الدين. وهكذا أيضاً أنكروا في القرن الرابع بدعة إحداث المولد؛ ما أحدثها إلا قوم من المبتدعة كالرافضة ونحوهم، قالوا: ماذا تنكرتون علينا نجتمع في ليلة ميلاد النبي -صلى الله عليه وسلم- ونذكره بصفاته، ونشي عليه ونصلي عليه، نقول: إن هذا بدعة وإنه محدث، ولا أصل له فاتبعوا ولا تبتعدوا. وهكذا بقية البدع فمن أحدث بدعة فإنها مردودة عليه لا يجوز أن يقر عليها؛ وذلك لأنه يعتقد أو على حد قوله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبلغ الشرع كله، أو أنه خان وأخفى شيئاً من الدين، أو أن دينه ناقص بحاجة إلى إضافات وإلى زيادات أو ما أشبه ذلك.

ويقال هكذا أيضاً فيمن ترك شيئاً من الأعمال الإسلامية، كمن قال: سوف نقتصر على صلاتين: صلاة أول النهار وصلاة آخر النهار؛ لأن فيهما ذكر وتذكير فلا حاجة إلى هذه الزيادات؛ أليس هذا قد غير الشرع وعمل بخلاف ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟! عمل عملاً ليس عليه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو رد عليه. وهكذا الذين يقولون: إننا نصوم ثلاثين يوماً كما يفعل ذلك بعض الرافضة، يقولون: إذا كان الشهر ناقصاً فلا بد أن نكمله ونصوم، فمثل هؤلاء أيضاً قد عملوا ما ليس عليه أمر الله وأمر رسوله، فذلك مردود عليهم، وهكذا لو قال قائل: نغير يوم الجمعة أو يوم العيد نقدمه أو نؤخره، أو نقدم منسك الحج أو نؤخره أو نزيد فيه بزيادة أطروفة أو سعي أو ما أشبه ذلك، أليس هذا إحداث في الدين مردود على من جاء به؟!. وهكذا يقال أيضاً فيمن غير الأحكام فإنه مردود عليه، كمن قال: بدل قطع يد السارق نأخذ عليه مالاً ننتفع به، ولا نقطع يده فيبقى متحسراً فيبقى عضواً أشد في المجتمع يتشوه نظر المجتمع، ويشوه سمعة المسلمين، نأخذ عليه مالاً ونقول: أنت اشتري يدك بخمسين ألفاً أو بمائة ألف أو يكذا وكذا. فإن هذا تغيير لشرع الله ولأمره فهذه الفكرة أيضاً رد.

وكذلك لو قال: نسقط القصاص إذا قتل منا واحد فكيف نقتل ذلك القاتل؛ بدل ما يفقد منا واحد يفقد منا اثنان هذا نقص في مجتمعنا فلا نقتل القاتل، ولكن نأمره بأن يفدي نفسه بمال، هذه أيضاً فكرة سيئة جاء بها أولئك المبتدعون، وكررها الذين عملوا بالقوانين الوضعية. لا شك أن هذا تغيير لشرع الله وأنه مردود على من جاء به، وهكذا الذين أباحوا كثيراً من المحرمات، وقالوا: إن فيها مصلحة؛ كالذين أباحوا الخمور فقالوا: إنه شراب لذذ روحى تحريره يكون فيه ضرر على جنس الناس، وإذا عثر على أحد قد شرب مسکراً عابوه وحبسوه قليلاً ثم أطلقوا سراحه. لا شك أن هذا تغيير لشرع الله فهو مردود، وهكذا يقال في بقية تغيير الشرائع أن التدخل في ذلك مردود على من جاء به كما يفعل ذلك من يفعله من الذين قنعوا بذلك، وعملوا بهذه القوانين الوضعية، وجعلوها بدل التشريعات الشرعية الحكيمية، نعود بالله من الخذلان ونسأله العفو والغفران.